[177] بيان: ليس المراد بالرجم هنا القول بالظن بل القول بإلهامه تعالى. ير: علي بن إسماعيل بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم مثله. ير: أحمد بن موسى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان مثله. ير: أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحيم مثله. 20 - ير: أحمد بن محمد، عن الأهوازي والبرقي، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحيم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام إذا ورد عليه أمر لم يجئ به كتاب ولا سنة رجم به - يعني ساهم - فأصاب، ثم قال: يا عبد الرحيم وتلك المعضلات. بيان: قوله عليه السلام: ساهم أي استعلم ذلك بالقرعة، وهذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون المراد الأحكام الجزئية المشتبهة التي قرر الشارع استعلامها بالقرعة فلا يكون هذا من الاشتباه في أصل الحكم بل في مورده، ولا ينافي الأخبار السابقة لأن القرعة أيضا من أحكام القرآن والسنة، والثاني أن يكون المراد الأحكام الكلية التي يشكل عليهم استنباطها من الكتاب والسنة فيستنبطون منهما بالقرعة ويكون هذا من خصائصهم عليهم السلام لأن قرعة الإمام لا تخطئ أبدا، والأول أوفق بالأصول وسائر الأخبار وإن كان الأخير أظهر. (1) 21 - ير: أحمد بن موسى، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام إذا سئل فيما ليس في كتاب ولا سنة رجم فأصاب وهي المعضلات. (2) 22 - ير: محمد بن موسى، عن موسى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا ورد عليه ما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه فيرجمه فيصيب ذلك وهي المعضلات. _____ (1) لا يخفى أنه احتمال فاسد لا يمكن اقامة دليل عليه قطعا. ط (2) الظاهر اتحاد الحديث مع الحديث 19 و 20. _____